لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير فى حد للنص خلافا للحلاف وله الخبر بل قال فيه و
شهادتهم متفرقين احوط اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف
العارى عن البينة وقيل ان ردت بامر خفى لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن
وانما شهدا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود
وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد
شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها
بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة فى المشاهدة
وفى الخبرين يقبل شهادة النساء يعنى على البكارة وفى احدهما ماكنت لاضرب من عليها
خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض الزوج كغيره
من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاع المانع والنفى
وفى خبر اخوانه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضى وهو مع
ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج
بالقذف لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد
يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل فى تصرف المسلم حمله على
الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد اذا مات قبل قيام سقط عنه
الحد بلا خلاف للنص والسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده
فالمشهور عدم السقوط لثبوته فى ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبى فخير الامام بين
اقامته عليه والعفو عنه وفى الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شىء وان وقع فى يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار
فالمشهور التخيير وقيده الحلبى بالرجم والاوجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط

الا اذا كان

الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم
واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك
موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة قيل اذا تكرر الفعل واحد
لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرءها بالشبهة
وقال الصدوق والاسكافى ان زنى بامراة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنا
بنسوة فى ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص اذا تخلل الحد مرتين قتل فى
الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة وقيل فى الرابعة للخبر الزانى اذا
زنى ثلثا ويقتل فى الرابعة ولما فيه من الاحتياط فى الدماء وهو الاشهر وربما يحمل
الدول على ما عدا الزناء لتقدم الخاص واما القول بقتله فى الخامسة فشاذ والمملوك
يقتل فى الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى
مرات فان زنا ثمانى مرات قتل وقيل فى التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثمانى مرات
يجب قتلها فى التاسعة وجمع بينهما الراوندى بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة
والثانى على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف
حكم المملوك وفى الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت
المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح
وغيره مسلما كان او كافرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر
بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص
المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
وخص جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفى التبادر

Copyright © King Saud University